المعايير الشرعية مدارسات وتعليقات

معيار المتاجرة في العملات (1)

د. عبد الرزاق مالك كابا

لقد قضى الله عز وجل أن يكون المعيار الأول الذي وضعه واضعوا المعيار من المشايخ والخبراء هو معيار المتاجرة في العملات، وشاء الله عز وجل أن يكون أحد أكبر الجدليات المحتدمة في المالية الإسلامية خلال السنتين الماضيتين يتثمل في اعتبار بعض الاختراعات والإبداعات البشرية في مجال المال والنقود والتي عرفت ب "النقود المشفرة cryptal currency" فاحتدم جدل واسع وعميق حول كون هذه العملات عملات مشروعة، أو قمارات وأوهام وبلطجيات؟

وعندما فتحت المعايير للتو لأبدأ في هذه الحلقات، ووقعت عيناي على المعيار الأول والذي جاء بعنوان "المتاجرة في العملات" كان السؤال الأول الذي صفع دماغي صفعة المسامر المستجوب هو:

يا ترى، هل نجري أحكام هذا المعيار على العملات المشفرة، من Bitcoin, Ethereum, Litcoin, Neo وغيرها أم لا؟

فالإشكالية هنا:

1- أن واضعي المعيار لم يعرّفوا "العملات" في أي بند من بنود المعيار ولا في المستندات الشرعية. فهل يعني هذا أن المعيار لا يعترف بعملة إلا ما اعترفت بها الدول، وماذا لو اعترفت دولة ما بعملة ورفضت أخرى تلك العملة، كما هو الشأن في بتكوين يعترف بها فنزويلا وايران، فهل عند التبادل بين شخص من السعودية أو تركيا وبين شخص آخر من ايران وفنزويلا في البتكوين، فهل يجب تطبيق جميع أحكام المتاجرة في العملات، كقواعد القبض يدا بيد قبل تفرق العاقدين، والتماثل بين العملتين من جنس واحد، ومنع خيارات الشرط أو أجل لتسليم أحد البدلين، أم لا يجب ذلك؟ وهل يحرم البيع الموازي والمواعدات التي منعهما المعيار؟ ففنزويلا تعترف والسعودية لا تعترف فهل يعتبر تعاملات شخصان من هاتين الدولتين في بتكوين عملة في نظر المعيار أو سلعة مجردة، أو تعامل فاسد؟

2- هناك سؤال شرعي قانوني فلسفي أصولي، وهو عندما يتحدث المتحدث، أو يضع المشرع قانونا، أو يذكر القرآن مصطلحا أو مفردة، أو يذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) لفظا أو اسم شيء معين، وكان ذلك المصطلح أو اللفظ أو الاسم أصبحت له تطورات أخرى بعد سنوات، فهل تدخل الأفراد والتطورات الجديدة في مفهوم ذلك المصطلح أو اللفظ أو المفردة؟ فعلى سبيل المثال: ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) تحريم الصور، وكانت الصور المعروفة في وقته غير الصورة الفتوغرافية المعروفة في وقتنا، فهل تدخل الصور الفتوغرافية في أحاديث الصور التي ذكرها النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أنها لم تكن متصورة في الفترة النبوية؟؟ وكذلك فإن واضعي المعيار لم يكن يخطر ببالهم العملات المشفرة، فهل تدخل العملات في بنود المعيار الأول وتجرى عليها أحكامها أم لا؟؟

أزعم أن هناك أربعة مآخذ عند الحكم على مثل هذه القضايا:

1- أن تكون العلاقة بين اللفظ الذي أطلقه المشرع، وبين العنصر الحادث، علاقة تسمية لا أكثر ولا أقل، فهو لا يدخل في حقيقته الشرعية ولا العرفية ولا اللغوية، مثل أن يسمي بعض الناس بعض نوعيات الشاي أو القهوة خمرا، مع أنه لا تحمل أي صفات خاصة للخمر من حيث السكر وغيره. فهذا لا يدخل إطلاقا في لفظ الشارع. ومثله أنه يوجد في مكسيك مشروب يسمى كورونا، وقد وجد مرض جديد يسمى كورونا، فهذا المرض وذاك المشروب لاعلاقة بينهما من حيث الحقيقة والمعنى إلا علاقة الاسم واللقب.

2- أن تكون العلاقة علاقة تطابق في المعنى والمضمون، فهذا يدخل حتما، فإذا وضع المشرع قانونا عن السيارات، ولم تكن في الدولة سيارة في ذلك الوقت إلا تويوتا، ثم بعد سنوات تم صناعة مرسيديس، فإن الأخير تدخل حتما في التشريع، للتطابق معنى ومضمونا واسما بين لفظ المشرع وبين مقصوده وبين التطور الحاصل في المجال. فالحقيقة العرفية بينهما جوهرية تماما.

3- أما الثالث، فهذا هو محل الإشكال، أن يتحدث القرآن أو الحديث أو المشرع أو المعيار عن شيء كان موجودا، ثم يحصل تطورات في المجال يختلف بشكل كبير عما كان حاصلا وقت التشريع، لكنه لا يخرج بشكل كلي عن المفهوم والمصطلح الذي استخدم. فهل تجرى على هذه التطورات الجديدة نفس الأحكام؟ أو هي تستقل بحكم آخر؟ وبمعنى آخر أن العلاقة العرفية واللغوية والتشريعية تغيرت كثيرا بين المفهومين، وهذا هو الحاصل في قضية الصور الفتوغرافية، وهو حاصل كذلك في هذه القضية التي أمامنا، فالعملات المشفرة هي تحمل بعض الخصائص للعملات المعروفة، لكنها تختلف عنها في بعض الأمور الجوهرية، وأكبرها كونها غير مركزية، ولا يعرف مصدر أكثرها، وهلم جرا.

4- ومن الإشكالات التي قد تحدث في هذا السياق ألا يذكر القرآن أو السنة أو المشرع أو المعيار معنى عاما ومفاهيم عامة عند التشريع، وإنما يذكر نوعا من الأنواع، كما هو الواقع في حديث الربا "الذهب، الفضة، الشعير، الملح،..." فهل تقاس على هذه النوعيات غيرها؟ وكذلك في زكاة الفطر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشعير وغيره، فهل كان الشارع يقصد جوهر هذه الأشياء، أو كان يشير إلى المعنى العام لهذه العناصر والمفردات؟

سأتوقف هنا في هذه القضية خوف الملل والسآمة، على أمل الرجوع لها في المستقبل بعد أسابيع، هناك كتابات قانونية وشرعية وفلسفية في هذا الموضوع، وقد ناقشه الغزالي وابن تيمية والشاطبي وغيرهم كثيرا، ويتناوله الأصوليون أحيانا تحت باب الحقيقة العرفية واللغوية والشرعية. في الحلقات القادمة على سأعرج على نقاط خفيفة ثم أعود إلى هذه المسألة بتفاصيل أكبر.

دمتم بخير.

د. عبد الرزاق كابا الغيني، كوالالمبور

Kabarazzak@gmail.com

14/07/2020